



قرار إداري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١١م

بشأن

تحديد تكلفة التدريب لدى إدارة مختبر دبي المركزي

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد وصف مهام إدارة مختبر دبي المركزي الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٣م.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تحديد تكلفة التدريب لدى إدارة مختبر دبي المركزي الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٤م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل القرار الإداري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تحديد تكلفة التدريب لدى إدارة مختبر دبي المركزي.

قررنا ما يلي:-

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد باليوم التدريبي الواحد "اليوم الذي يتم عقد الدورة التدريبية فيه ومدته ست ساعات سواء كانت أثناء ساعات الدوام الرسمي أو خارجها"، كما يُقصد بالإدارة المختصة "إدارة مختبر دبي المركزي".

المادة (٢): أ- تُحدّد تكلفة اليوم التدريبي الواحد لدى الإدارة المختصة في أي من المجالات ذات العلاقة بعملها وفقاً للمبالغ التالية:-

- (١٥٠٠ درهم) ألف وخمسمائة درهم للفرد الواحد.
- (٢٥٠٠ درهم) ألفان وخمسمائة درهم لمجموعة تدريبية تتكون من فردين .
- (٣٢٥٠ درهم) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون درهما لمجموعة تدريبية تتكون من ثلاثة أفراد.
- (٤٠٠٠ درهم) أربعة آلاف درهم لمجموعة تدريبية تتكون من أربعة أفراد.

عبدالله



- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١١م
بشأن تحديد تكلفة التدريب لدى
إدارة مختبر دبي المركزي

- (٤٥٠٠ درهم) أربعة آلاف وخمسمائة درهم لمجموعة تدريبية تتكون من خمسة أفراد.
- (٧٠٠٠ درهم) سبعة آلاف درهم لمجموعة تدريبية تتكون من ستة إلى عشرة أفراد.

ب- تُغطى مبالغ المكافآت التي تصرف للمُدرِّبين وفق حكم المادة (٦) من هذا القرار وتكاليف طباعة المادة العلمية وثمان وجبات الطعام التي تقدم للمتدربين وغيرها من النفقات الأخرى من الميزانية السنوية المعتمدة للإدارة المختصة لإغراض التدريب.

المادة (٣): تُستوفي الإدارة المختصة مبالغ التدريب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار من الأفراد المتقدمين للدورة التدريبية أو من الجهات العامة أو الخاصة التي يعملون فيها أو ينتسبون إليها.

المادة (٤): تُعقد الدورات التدريبية في المختبرات التابعة للإدارة المختصة، ويُحدد مدير الإدارة موضوعات هذه الدورات وأنواعها ومدتها وأسماء الموظفين المؤهلين لتقديم الخدمات التدريبية المطلوبة.

المادة (٥): أ- توزع الإدارة المختصة على المتدربين في نهاية كل دورة تدريبية استبيانات لتقييم أداء الموظف المدرِّب والمادة العلمية موضوع الدورة وذلك للاستفادة من آرائهم في تطوير وتحسين مستوى الدورات التدريبية المقدمة.

ب- يُمنح المتدربون شهادات حضور ومشاركة في الدورة التدريبية.

المادة (٦): يُمنح كل مُدرِّب من موظفي الإدارة المختصة عن الدورة التدريبية التي شارك في تنفيذها مكافأة تشجيعية يتم تحديد مقدارها أو نوعها بالتنسيق والتشاور فيما بين كل من مدير الإدارة ومدير إدارة الموارد البشرية.

بشرف



-٣-

تابع: قرار إداري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١١م
بشأن تحديد تكلفة التدريب لدى
إدارة مختبر دبي المركزي

المادة (٧): يلغى القرار الإداري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والقرار الإداري رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٨): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

بموجب

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في الثالث من مايو ٢٠١١م
الموافق لـ الثلاثين من جمادى الأول ١٤٣٢هـ